

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين
بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٥٠٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٧٥٩ لسنة ٢٠١٨ ،
٣٥٤١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٣٧٨٨/ص٣) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى صفة الضبطية القضائية الممنوحة بقرار وزير العدل رقم ٦٥٠٨ لسنة ٢٠١٧

لكل من :

- ١- لواء/ على محمد عطوة الدسوقي - المدير التنفيذى بمشروع المحاجر .
- ٢- لواء/ العربى الحسينى إسماعيل - مدير إدارة الإتاوات بمشروع المحاجر .
- ٣- جيولوجى/ جمال حنفى صالح محمد - مفتش المحاجر .

وتلغى صفة الضبطية القضائية الممنوحة بالقرار رقم ٦٧٥٩ لسنة ٢٠١٨ باسم :

السيد/ أشرف على إبراهيم المشد - رئيس مجموعة أمن .

كما تلغى صفة الضبطية القضائية الممنوحة بالقرار رقم ٣٥٤١ لسنة ٢٠١٩ باسم :

السيد/ أشرف محمد محمد يوسف - رئيس قطاع بإدارة الأمن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان